

**قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2026**  
**بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2024**  
**بشأن المنصة الرقمية "اعرف عميلك"**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2024 بشأن المنصة الرقمية "اعرف عميلك"،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2025 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة الماليّة وأعمال التأمين،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2025 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح،
  - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:**

**المادة (1)**

**التعريف**

تُطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2024 المشار إليه، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:  
المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2024 بشأن المنصة الرقمية "اعرف عميلك".

**المادة (2)**

**نطاق التطبيق**

بمراعاة المادة (3) من المرسوم بقانون، تسري أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار على كل من يقوم بجمع أو حفظ أو تحليل أو تبويب أو استخدام أو تداول أو حماية أو تنظيم بيانات "اعرف عميلك"، أو إصدار تقرير "اعرف عميلك".

### المادة (3)

#### بيانات "اعرف عميلك"

تتضمن بيانات العميل اللازمة للمنصة، والتي يجوز لمزود البيانات تزويد الشركة بها، ما يأتي:

1. إذا كان العميل شخصاً طبيعياً، تتضمن بيانات العميل ما يأتي:

- أ. الاسم الكامل باللغتين العربية والإنجليزية كما هو ثابت في بطاقة الهوية الإماراتية أو وثيقة السفر، وتاريخ ومكان الميلاد.
- ب. نسخة سارية المفعول من بطاقة الهوية الإماراتية وبياناتها.
- ج. نسخة سارية المفعول من وثيقة السفر وبياناتها.
- د. نسخة من تأشيرة الإقامة للمقيمين، وتأشيرة دخول الدولة لغير المقيمين وبياناتهما.
- هـ. عنوان الإقامة داخل الدولة، وعنوان الإقامة خارجها – إن وجد.
- و. المهنة واسم وعنوان جهة العمل – إن وجدت.
- ز. أرقام الهواتف الثابتة والمحمولة – إن وجدت.
- ح. عنوان البريد الإلكتروني – إن وجد.
- ط. مصادر الدخل الرئيسية.

ي. إذا كان العميل من الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، يتعين بيان أسباب اعتباره من ضمن هذه الفئة.

2. إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً بما في ذلك الترتيب القانوني، تتضمن بيانات العميل ما يأتي:

- أ. الاسم باللغتين العربية والإنجليزية والشكل القانوني.
- ب. عنوان البريد الإلكتروني الرسمي.
- ج. أرقام الهواتف الثابتة أو المحمولة الرسمية – إن وجدت.
- د. عنوان المقر الرئيسي وعناوين الفروع.
- هـ. بيان ما إذا كان الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مؤسساً أو مسجلاً أو مرخصاً داخل الدولة أو خارجها – بحسب الأحوال.
- و. نسخة سارية المفعول من قيده في السجل التجاري وبياناته – إن وجدت.
- ز. نسخة سارية المفعول من الرخصة التجارية وبياناتها – إن وجدت.
- ح. نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي ومستندات تأسيس الترتيب القانوني وبياناتهم أو أي منهم – حسب الأحوال.
- ط. نسخة من كافة التراخيص الصادرة عن جهات الترخيص المختصة في الدولة وبياناتها – إن وجدت.
- ي. أسماء الأشخاص الذين يتقلدون مناصب في الإدارة العليا لديه.
- ك. أسماء المستفيدين الحقيقيين وكافة البيانات والمستندات ذات الصلة الواردة في هذه المادة بحسب طبيعة المستفيد الحقيقي.
- ل. مقدار رأس المال ومصادر التمويل ومصادر الدخل وعدد الأسهم أو الحصص وقيمتها الاسمية – إن وجدت.

م. رقم التسجيل الضريبي.

3. بالإضافة إلى البيانات المشار إليهما في البندين (1) و(2) من هذه المادة، تتضمن بيانات اعرف عميلك، ما يأتي:
  - أ. البيانات والمستندات التي يتعين على المنشآت المالية جمعها والاحتفاظ بها وفقاً للتشريعات والقرارات والأنظمة الصادرة عن المصرف المركزي، وذلك في الأحوال التي يكون فيها مزود البيانات منشأة مالية.
  - ب. أي بيانات أو مستندات أخرى يُحددها المصرف المركزي أو تتطلبها تشريعات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح السارية في الدولة.
4. يكون لمصطلحات (الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر) و(الترتيب القانوني) و(المستفيد الحقيقي) و(المنشأة المالية) الواردة في هذه المادة المعاني المخصصة لها في تشريعات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح السارية في الدولة.

#### المادة (4)

##### ضوابط اصدار تقرير "اعرف عميلك" والتقارير والمنتجات ذات الصلة

يتم إصدار تقرير "اعرف عميلك" وأي تقارير ومنتجات أخرى ذات صلة به وفقاً للضوابط الآتية:

1. للمستخدم أن يقدم طلباً للشركة للحصول على تقرير "اعرف عميلك" خاص بالعميل الذي يكون قد وافق على استخراج هذا التقرير عنه.
2. يتم تقديم الطلب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة وفقاً للنموذج الإلكتروني الذي تعده الشركة لهذا الغرض، مرفقاً به ما يأتي:
  - أ. اسم العميل بالكامل وكافة البيانات اللازمة لتحديد هويته.
  - ب. الغرض من الحصول على التقرير.
  - ج. ما يُثبت موافقة العميل على إصدار التقرير وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار.
3. تقوم الشركة بتزويد المستخدم بنسخة عن تقرير "اعرف عميلك" الخاص بالعميل بعد أداء المقابل المالي المحدد بموجب قرار مجلس إدارة المصرف المركزي، على أن تلتزم الشركة بما يأتي:
  - أ. التحقق من موافقة العميل.
  - ب. الاتفاقية المبرمة بين الشركة ومزودي البيانات.
  - ج. الضوابط التي يصدرها المصرف المركزي.
4. يكون حصول المستخدم على تقرير "اعرف عميلك" عبر آلية الربط الإلكترونية مع المنصة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القرار.

## المادة (5)

### ضوابط إصدار تقرير "اعرف عميلك" عن الأشخاص المدينين للمستخدم

للمستخدم أن يطلب من الشركة إصدار تقرير "اعرف عميلك" عن أيّ من الأشخاص المدينين له، ودون اشتراط الحصول على موافقة العميل، متى كان ذلك بموجب أمرٍ صادر من قاضي الأمور المستعجلة، ووفقاً للضوابط الآتية:

1. أن يرفق المستخدم مع طلبه نسخة أصلية أو نسخة طبق الأصل أو نسخة قابلة للتحقق من صحتها إلكترونياً من الأمر الصادر من قاضي الأمور المستعجلة.
2. على الشركة التحقق من صحة الأمر الصادر من قاضي الأمور المستعجلة ومن هوية المستخدم.
3. على الشركة أن تحتفظ بنسخة إلكترونية من طلب المستخدم والأمر الصادر من قاضي الأمور المستعجلة.

## المادة (6)

### ضوابط اطلاع العميل على تقرير "اعرف عميلك"

1. للعميل طلب الاطلاع على تقرير "اعرف عميلك" الخاص به، وفقاً للضوابط الآتية:
  - أ. تقديم طلب إلى الشركة وفقاً للنموذج الذي تعده الشركة لذلك.
  - ب. بيان الغرض من الحصول على التقرير.
  - ج. سداد الرسوم المقررة لذلك.
  - د. أي ضوابط أخرى يُحددها المصرف المركزي.
  - هـ. قيام الشركة بالتحقق من هوية العميل وتمتعه بالأهلية القانونية.
2. تتولى الشركة بعد استيفاء الضوابط المشار إليها في هذه المادة، تزويد العميل بتقرير "اعرف عميلك" الخاص به.

## المادة (7)

### تعديل تقرير "اعرف عميلك"

1. للعميل تقديم طلب إلى الشركة بتعديل تقرير "اعرف عميلك"، وفقاً للنموذج الذي تعده الشركة لذلك، في حال وجود بيانات غير صحيحة أو غير مكتملة أو غير دقيقة أو غير محدثة.
2. على العميل أن يُبين في الطلب تفاصيل البيانات المطلوب تعديلها وأسباب التعديل، والمستندات الداعمة لذلك.
3. على الشركة دراسة الطلب ومرفقاته، ولها طلب أي مستندات إضافية تراها لازمة.
4. تقوم الشركة بإحالة الطلب بعد استيفاء كافة المرفقات اللازمة إلى مزود البيانات، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه.
5. على مزود البيانات البت في الطلب خلال المدة التي يُحددها المصرف المركزي وإخطار الشركة بذلك.

6. في حال رفض الطلب، تقوم الشركة بإخطار العميل بذلك مع بيان أسباب الرفض.
7. في حال قبول الطلب، على مزود البيانات تحديث بيانات "اعرف عميلك" الخاصة بالعميل، وعلى الشركة إعادة إصدار تقرير "اعرف عميلك" المحدث للعميل دون مقابل مالي.

## المادة (8)

### ربط قاعدة بيانات "اعرف عميلك"

على الشركة ربط قاعدة بيانات "اعرف عميلك" مع المصرف المركزي، وفقاً للضوابط والإجراءات التي يُحددها المصرف المركزي.

## المادة (9)

### طبيعة وتوصيف مزودي البيانات

تكون طبيعة وتوصيف مزودو البيانات على النحو الآتي:

1. مزودو بيانات حكوميون: وهي الجهات الحكومية الاتحادية (بما في ذلك الجهات الاتحادية المستقلة) أو المحلية التي تملك قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن أي من بيانات "اعرف عميلك" كالمعلومات الشخصية والمالية المتعلقة بالعميل، وذلك بحكم اختصاص الجهة.
2. مزودو بيانات الجهات التابعة للحكومة الاتحادية أو المحلية، وهي:
  - أ. الشركات المملوكة بالكامل للحكومة الاتحادية أو المحلية، أو إحدى المؤسسات أو الهيئات أو الأجهزة أو الشركات التابعة لأي منها، وأي شركات أخرى مملوكة بالكامل من تلك الجهات أو الشركات التابعة لها وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسي.
  - ب. الشركات التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية أو المحلية، أو إحدى المؤسسات أو الهيئات أو الأجهزة أو الشركات التابعة أو المملوكة من أي منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
3. مزودو بيانات القطاع الخاص: وهي مؤسسات القطاع الخاص العاملة في الدولة أو في المناطق الحرة، والمنشآت المالية وشركات التأمين والمهن المرتبطة بالتأمين المرخصة من المصرف المركزي، أو أي جهة أخرى تعتبرها الشركة مزوداً محتملاً للبيانات.

## المادة (10)

### آلية تزويد المنصة ببيانات "اعرف عميلك"

تقوم الشركة بتوفير آلية مناسبة لتمكين مزودي البيانات من تزويد المنصة بالبيانات المطلوبة أو نتائج التحقيق، وفق الضوابط الآتية:

1. استخدام واجهات إلكترونية آمنة أو أي وسيلة إلكترونية تضمن سرية البيانات وسلامتها.

2. تسجيل جميع عمليات تزويد البيانات وسجل العمليات بشكل قابل للمرجعة إلكترونياً، مع الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.
3. توفير خاصية متابعة بيانات وسجلات المنصة إلكترونياً.
4. التحقق من هوية مزود البيانات واعتماده رسمياً قبل قبول أي بيانات.
5. أي ضوابط أخرى يُحددها المصرف المركزي.

## المادة (11)

### حقوق والتزامات مزود البيانات

1. تكون حقوق مزود البيانات على النحو الآتي:
  - أ. الاستفادة من الآليات والإجراءات التي تضعها الشركة لضمان تمكينه من تنفيذ التزاماته بالشكل المطلوب وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار.
  - ب. تلقي الإشعارات الصادرة عن المنصة بشأن طلبات تقديم البيانات أو نتائج التحقق أو أي مستجدات ذات صلة.
  - ج. تصحيح أو تحديث البيانات التي قدمها متى تبين له عدم دقتها أو عدم تحديثها، وفقاً للإجراءات المحددة في هذا القرار.
  - د. عدم مساءلته عن أي استخدام غير مصرح به للبيانات بعد تقديمها للمنصة، متى تم ذلك الاستخدام دون علمه أو تدخله أو تقصيره.
2. يلتزم مزود البيانات بما يأتي:
  - أ. تزويد الشركة ببيانات "اعرف عميلك" التي تطلبها وفقاً للاتفاقية المبرمة بينهما حسب نموذج الاتفاقية المعتمد من المصرف المركزي، وذلك دون تحميل الشركة أي أعباء مالية.
  - ب. التحقق من صحة بيانات "اعرف عميلك" ومصدرها ودقتها وحداتها قبل تقديمها للشركة، وذلك استناداً إلى البيانات المقدمة من العميل أو المتاحة في سجلاته.
  - ج. تلقي وفحص الشكاوى وطلبات تعديل تقرير "اعرف عميلك" وطلبات تصحيح البيانات التي تم تزويد الشركة بها.
  - د. اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتحديث أو تصويب المعلومات والبيانات المتاحة لديه، متى تم إخطاره من قبل الشركة بطلب التحديث أو التصويب وفقاً للحالات الواردة في المادتين (7) و(15) من هذا القرار.
  - هـ. ضمان تطبيق منظومة نقل آمن وفعال لبيانات "اعرف عميلك" للشركة وفقاً لقواعد السلوك والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي.
  - و. قواعد السلوك التي يصدرها المصرف المركزي.

## المادة (12)

### حقوق والتزامات الشركة

1. تكون حقوق الشركة على النحو الآتي:
  - أ. الطلب من مزود البيانات تزويدها ببيانات "اعرف عميلك" لأغراض إعداد وتطوير قاعدة بيانات "اعرف عميلك" التي تديرها وإصدار تقرير "اعرف عميلك" بعد موافقة العميل ووفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار والضوابط التي يضعها المصرف المركزي.
  - ب. الطلب من مزود البيانات تزويدها بأي معلومات إضافية تتعلق ببيانات "اعرف عميلك" أو تصحيح البيانات التي تم تزويد الشركة بها في حال اكتشاف الشركة من تلقاء نفسها وجود أخطاء فيها أو بناءً على طلب العميل أو المستخدم وفقاً لأحكام المادتين (7) و(15) من هذا القرار.
2. تلتزم الشركة بما يأتي:
  - أ. إنشاء وإدارة المنصة كمحتوى إلكتروني للقيام بأعمال جمع وتحليل واستخدام وتداول وتبادل بيانات "اعرف عميلك" وإصدار تقرير "اعرف عميلك"، وفقاً للمرسوم بقانون وهذا القرار والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.
  - ب. الاحتفاظ بنسخة من طلبات الحصول على تقرير "اعرف عميلك" لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب.
  - ج. اتخاذ الإجراءات اللازمة للربط الإلكتروني بين المنصة وكل من المستخدم ومزود البيانات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار والضوابط التي يضعها المصرف المركزي.
  - د. اتخاذ الإجراءات اللازمة لربط المصرف المركزي بقاعدة البيانات وفقاً للضوابط التي يضعها المصرف المركزي.
  - هـ. إعداد النماذج الإلكترونية لأغراض تلقي طلب تقرير "اعرف عميلك" وإصداره، والشكاوى التي ترد عليه وفقاً لما ورد في المادة (15) من هذا القرار.
  - و. إجراء تقييم دوري لمدى جودة ودقة تقرير "اعرف عميلك"، وعرضها على المصرف المركزي.
  - ز. ضمان مطابقة المعلومات الواردة في تقرير "اعرف عميلك" للمعلومات والبيانات الواردة إليها من مزود البيانات.
  - ح. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديث بيانات "اعرف عميلك"، وفقاً لإخطارات التعديل أو التصحيح الواردة إليها من مزود البيانات أو العميل.
  - ط. التحقق من هوية وأهلية طالب ومستلم تقرير "اعرف عميلك" ومدى صلاحيته في الحصول على التقرير وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار.
  - ي. الضوابط التي يصدرها المصرف المركزي.

## المادة (13)

### حقوق والتزامات المستخدم

1. تكون حقوق المستخدم على النحو الآتي:
  - أ. استخدام المنصة للحصول على تقرير "اعرف عميلك"، وذلك بالقدر اللازم لأداء مهامه والوفاء بالتزاماته المتعلقة بتطبيق متطلبات العناية الواجبة والامتثال للتشريعات ذات الصلة.
  - ب. الحصول على الدعم الفني والتقني اللازم لتمكينه من استخدام المنصة، لضمان استخدام المنصة بكفاءة.
2. يلتزم المستخدم بما يأتي:
  - أ. عدم استخدام تقرير "اعرف عميلك" أو أي من البيانات الواردة فيه إلا للأغراض المحددة في الطلب المقدم منه للحصول على ذلك التقرير، وفي حدود المرسوم بقانون وهذا القرار وقواعد السلوك الصادرة عن المصرف المركزي.
  - ب. عدم نقل تقرير "اعرف عميلك" أو البيانات الواردة فيه خارج الدولة أو مشاركة التقرير أو البيانات الواردة فيه مع أي جهة خارج الدولة.
  - ج. الحفاظ على سرية البيانات الواردة في تقرير "اعرف عميلك" وعدم تبادلها أو الإفصاح أو الكشف عنها أو استعمالها إلا وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار وقواعد السلوك والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي.
  - د. الاحتفاظ بنسخ من جميع تقارير "اعرف عميلك" الصادرة له من الشركة، وذلك لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات من تاريخ إصدار التقرير، ويلتزم المستخدم بتقديم تلك النسخ عند طلبها من الجهات المختصة.
  - هـ. التخلص من تقرير "اعرف عميلك" أو أي من البيانات الواردة فيه فور انتهاء الغرض من استخدام التقرير على ألا يقل عن المدة المحددة في الفقرة (د) من البند (2) من هذه المادة، بطريقة آمنة لضمان عدم الوصول إليها أو استخدامها مجدداً، وبما يتماشى مع سياسات الأمان والتشريعات السارية في الدولة.
  - و. إبلاغ العميل بالغرض الذي يتم من أجله الحصول على تقرير "اعرف عميلك".
  - ز. إبلاغ الشركة والجهات المختصة والعميل على الفور بأي حالات استخدام غير قانوني للبيانات التي حصل عليها.
  - ح. الامتثال للتشريعات المنظمة لحماية البيانات الشخصية السارية في الدولة.
  - ط. الخضوع لأي عمليات تدقيق أو مراجعة تقوم بها الشركة لضمان امتثاله للالتزامات الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار وقواعد السلوك والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي.
  - ي. قواعد السلوك التي يضعها المصرف المركزي.

## المادة (14)

### ضوابط ومواصفات أنظمة حفظ ومعالجة

### وحماية وإصدار بيانات وتقرير "اعرف عميلك"

بمراعاة التعليمات والقرارات التي يصدرها المصرف المركزي للشركة، يجب أن تتوفر في الأنظمة المستخدمة من قبل الشركة لحفظ ومعالجة وحماية وإصدار كل ما يتعلق ببيانات "اعرف عميلك" وتقرير "اعرف عميلك"، الضوابط والمواصفات الآتية:

1. دعم استخدام تقنيات تشفير فعالة لحماية بيانات "اعرف عميلك" خلال جميع مراحل المعالجة إلى إصدار تقرير "اعرف عميلك"، وبما يضمن سرية المعلومات وعدم الوصول غير المصرح به إليها.
2. توفير آليات تقنية للتحكم في صلاحيات الوصول إلى المنصة بحيث يقتصر الوصول إليها على الأفراد المحددين بالاسم من موظفي الشركة بمقتضى قرار يصدر من مجلس إدارتها.
3. تمكين النظام من تسجيل وتتبع ورصد جميع عمليات النفاذ والاستخدام، بما في ذلك محاولات الوصول غير المصرح بها، وإتاحة آليات إنذار فني عند اكتشاف أي نشاط غير اعتيادي.
4. دعم وظائف المراجعة الدورية لصلاحيات الوصول وسجلات الاستخدام ونظم الكشف عن الوصول غير المصرح به وتحديثها وفقاً للاحتياجات التشغيلية ومتطلبات الأمان.
5. تضمين النظام سياسات تقنية لإدارة الخصوصية وحوكمة استخدام البيانات، بما يضمن قصر معالجة بيانات "اعرف عميلك" على الأغراض المحددة في المرسوم بقانون وهذا القرار وقواعد السلوك والضوابط والمتطلبات التي يصدرها المصرف المركزي.
6. تمكين النظام من الخضوع لعمليات تدقيق دورية على أنظمة معالجة البيانات، للتحقق من كفاءة الضوابط الأمنية وسلامة المعالجة والامتثال للمتطلبات الفنية المعتمدة.
7. دعم متطلبات استمرارية الأعمال في حالات الطوارئ، لضمان استمرارية معالجة بيانات "اعرف عميلك" دون انقطاع، وبما يتوافق مع التوجيهات الصادرة عن المصرف المركزي.
8. تضمين آليات تقنية للتعامل مع الحوادث الأمنية التي قد تؤثر على سلامة البيانات، بما يشمل آليات الكشف المبكر والإبلاغ عن الحوادث للجهات المختصة.

## المادة (15)

### آلية تقديم وفحص ومعالجة الشكاوى المرتبطة بالبيانات

1. للعميل أو المستخدم أن يقدم شكوى أو طلباً للشركة بشأن البيانات المتضمنة في تقرير "اعرف عميلك"، وفقاً للنموذج الذي تعده الشركة لهذا الغرض، ويقوم العميل أو المستخدم بأداء المقابل المالي المحدد بموجب قرار المصرف المركزي.
2. يجب أن يبيّن العميل أو المستخدم في الشكاوى تفاصيل الشكاوى وأسبابها، والمستندات الداعمة لذلك.
3. على الشركة دراسة الشكاوى والتأكد من استيفائها للشروط والمتطلبات والمرفقات اللازمة، ولها طلب أي

مستندات إضافية تراها لازمة.

4. تقوم الشركة بإحالة الشكوى بعد استيفاء كافة المرفقات اللازمة إلى مزود البيانات، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه.
5. يتعين على مزود البيانات البت في الشكوى وإخطار الشركة بذلك، على أن تقوم الشركة بإخطار مقدم الشكوى بالإجراء المتخذ.
6. في حال ترتب على الشكوى تعديل البيانات، يقوم مزود البيانات بتحديث بيانات "اعرف عميلك" ذات الصلة بموضوع الشكوى، ومن ثم تقوم الشركة بإصدار تقرير "اعرف عميلك" محدث تسلمه لمقدم الشكوى دون مقابل مالي.

## المادة (16)

### نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 2 / ذي القعدة / 1447 هـ

الموافق: 20 / أبريل / 2026 م